

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٦٤ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر اليدوى الحكومى للحيوانات

بقرية الجديدة - مدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٩٩٢٥)

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى الحكومى للحيوانات بقرية الجديدة - مدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد برقم كودي (3203010117) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٧/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا اسماعيل